

عمدة الطالب - الشرح الجديد (54) باب الجعالة إلى العارية |

د.مطلق الجاسر

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اما بعد قال المصنف رحمه الله باب الجعالة.

نعم بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على رسوله الامين وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:00:00](#)

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولمشايخه ولوالدينا وللمسلمين اجمعين. قال المؤلف رحمه الله تعالى باب الجعالة يصح جعل معلوم لمن يعمل له عملا ولو غير معلوم. او مدة ولو مجهولة. كرد عبد ولقطة وخياطة ثوب - [00:00:21](#)

وبناء حائط وتأذين بمسجد شهرا ونحوه. فمن فعله بعده استحقه وتقتسمه الجماعة وان فسخ عامل لم يستحق شيئا وجاعل بعد شروع عامر فاجرة عمله. وان اختلفا في جعل او قدره فقول جاع - [00:00:40](#)

ومن عمل لغيره عملا بلا اذن ولا جعر فلا شيء له. الا من رد الا من رد ابقا فدينار او اثني عشر درهما وما انفقه عليه. ومن خلص متاع غيره او انه من هلكة فاجرة مثله - [00:00:59](#)

نعم قال رحمه الله باب الجعالة الجعالة معشر الاحبة مثلثة الجيم يعني الفتح وجعالة بالضم وجعالة بالكسر مأخوذة من الجعل والجعل بمعنى التسمية او من الجعل بمعنى الايجاب وشعرا الجعالة ان يجعل جائز التصرف مالا - [00:01:24](#)

معلوما لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا مدة معلومة او مجهولة واضح؟ هذا معناه وفي الباب السابق تكلمنا عن الاجارة هناك تشابه بين الجعالة والهجارة الجملة ولكن بينهما فروقا. خلاصة هذه الفروق اربعة - [00:01:55](#)

الفرق بين الجعالة والايجارة الفرق الاول يشترط في الاجارة معلومية العمل مثل ما مر معنا اما الجعالة فلا يشترط معلومية العمل كما سيأتي وكذلك التعريف اللي مر معنا لمن يعمل له عملا معلوما او مجهولا - [00:02:31](#)

ما معنى هذا الكلام؟ يعني لو قلت من وجد ضالتي له دينار هذا العمل الذي سيبدله في سبيل ايجاد الظالة مجهول ممكن يستغرق ثواني ممكن يطول تحت يلقى الظالة تحت قدمه فيكون قد استحق الجعل - [00:03:09](#)

ويمكن ان يأخذ شهر بحث وما يلقاه وبالتالي العمل المبذول في الجعالة مجهول. في الاجارة غير مسموح هذا يجب ان تكون آا ان يكون العمل معلوما هذا الفرق الاول الفرق الثاني - [00:03:29](#)

يشترط تعيين العامل في الاجارة ولا يشترط تعيين العامل في الجعالة الاجارة لابد من تعيين من الذي سيعمل لك اما الجعالة فلا يشترط فلك ان تقول اعلام من رد علي ضالتي فله كذا - [00:03:48](#)

وانت ما تدري منو اللي قاعد يبحث هو اعلام فاي شخص يرد لك ضالتك استحق الجعل الفرق الثالث يجوز في الجعالة الجمع بين المدة والعمل اما الاجارة فلا يجوز الجمع بين المدة والعمل - [00:04:16](#)

ما معنى الجمع بين المدة والعمل الاجارة لا يجوز ان تقول اصنع لي كذا في يوم ما يجوز لماذا؟ لانه اذا صنع وانتهى قبل انتهاء اليوم سيكون هناك ربة هل يتم اليوم ولا لا؟ طيب اذا انتهى اليوم ولم يتم الصنعة - [00:04:49](#)

هل يستحق ولا ما يستحق فلذلك في الاجارة قالوا اما ان تتفق على عمل او تتفق على امد اما في الجعالة فيجوز ان تحدد فتقول مثلا من وجد ضالتي خلال اليوم - [00:05:12](#)

فله كذا او خلال شهر او من بنى لي هذا الحائط خلال شهر فله كذا الفرق الرابع وهذا اشرنا له في الدرس السابق ان الاجارة لا تجوز

على اعمال القرب - [00:05:31](#)

بخلاف الجعالة فانها تجوز على اعمال القرب واضح طيب قال رحمه الله يصح جعل معلوم لمن يعمل له عملا ولو غير معلوم يصح جعل الجعل هو ما يدفع في مقابل - [00:05:52](#)

العمل في الجعالة مبلغ مالي او مال ايا كان هذا المال لكن في الجعالة يجب ان يكون معلوما يعني تجوز جهالة العمل لكن لا تجوز جهالة الجعل المال لا يجوز جهالته - [00:06:16](#)

قال لمن يعمل له عملا ولو غير معلوم يعني ولو كان مجهولا او مدة ولو مجهولة كرد عبد ولقطة من رد علي عبدي فله كذا وانت لا تعلم كم يستغرق من الوقت رد هذا العبد - [00:06:39](#)

او لقطة لقطة ما ضل على الانسان من متاعه من وجد ضالتي فله كذا وكذا وخياطة ثوب من خاط هذا الثوب فله كذا وبناء حائط كذلك من بنى هذا الحائط فله كذا - [00:07:01](#)

وتأذين بمسجد شهرا ونحوه التعذيب لا يجوز اخذ الاجرة عليه مثل ما مر معنا صح لكن الجعالة تجوز من اذن في هذا المسجد شهرا استحق كذا وكذا. او صلى التراويح شهرا فله كذا وكذا - [00:07:22](#)

ونحو فمن فعله بعده استحقه ايا كان اذا فعله وحصل وحقق ما جعل عليه الجعل استحق الجعالة وتقتسمه الجماعة يعني اذا تعاون على الجماعة على الجعل جماعة فانه ايش استحقه - [00:07:42](#)

يتقاسمونه مثلا من قال من رد علي ضالتي فله مئة دينار فوجده رجلان استحق المئة يتقاسمونها فيما بينهم خمسين وخمسين ودليل الجعالة بشكل عام قول الله جل وعلا في سورة يوسف - [00:08:12](#)

ولمن جاء به حمل بعير وانا به زعيم استدل الفقهاء بهذه الاية على عقدين العقد الاول الجعانة ولمن جاء به حمل بعير. هذي جعالة وانا به زعيم عقد شنو هذا بناء على ان شرع من قبلنا - [00:08:37](#)

شرع لنا ما لم يأتي شرعنا بخلافه الدليل الثاني على مشروعية الجعالة حديث اللديغ حديث اللديغ حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه البخاري ومسلم ان ناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اتوا على حي من احياء العرب - [00:09:04](#)

فلم يقرههم يعني كانوا مسافرين وجاعوا وعطشوا فاستطعموا من احياء العرب فقالوا ما عندنا شي توكلوا على الله فلم يقرههم ما ضيفوهم فبينما هم كذلك يعني تنحى المسلمون جانبا عنهم - [00:09:27](#)

اذ لدغ سيد القوم يعني اتت عقرب شيخ هؤلاء او سيدهم لدغته عقرب سبحان الله فجاءوا يهرعون الى المسلمين فقالوا قد لدغ سيدنا هل فيكم من راق واحد يعرف عنده رقية - [00:09:47](#)

فقالوا المسلمون قالوا انكم لم تقرونا اكل ما عطيتونا شراب ما عطيتونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلا هذا الشاهد انهم اشترطوا الجعل وقالوا نعم ابو سعيد رضي الله عنه - [00:10:11](#)

ورقاه بالفاتحة فقط قرأ عليه الفاتحة فقام كأنما نشط من عقال فاخذوا اعطوهم غنم وذهبوا الى المدينة قالوا لا لا نقرها حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك لما اخبروه وقال ما يدريكم انها رقية - [00:10:33](#)

يعني الفاتحة شلون عرفتموا انها رقية قال خذوها واضربوا لي معكم بسهم هذا الحديث مما يستدل به على مشروعية الجعالة التي اه نحن بصد الحديث عنها قال فمن فعله بعده استحق وتقتسمه الجماعة - [00:10:55](#)

وان فسخ عامل لم يستحق شيئا وجاعل بعد شروع عامل فوجرة عمله يعني اذا العامل الان اجده لك. قال تفضل يلا فاشتغل يوم يومين بحث يوم يومين اسبوع اسبوعين مل - [00:11:14](#)

قال انا هونت خلاص هل يستحق شيئا؟ الجواب لا لماذا؟ لان الفسخ جاء من قبله لكن لو كان الفسخ من الجاعل يعني هذا الرجل اجتهد بدأ ببناء الحائط مثلا او بدأ بخياطة الثوب - [00:11:33](#)

منتظرا اتمامه قال الجاعل خلاص انا هونت ما في جعل انتهى الموضوع ففي هذه الحالة قال وجاعل اي اذا كان الفاسق هو الجاعل بعد شروع عام اما قبل شروع العامل اذا ما سوى شي خلاص ما له شي - [00:11:53](#)

لكن بعد شروعه قال فاجرة عمله ما يجوز تقول له توكل على الله ما لك شي. رجل اجتهد تعب بسببك فيعطى اجرة هذا الوقت اللي عمله بما يستحقه مثله يعني بمثل صفات هذا الرجل وقوته - [00:12:12](#)

وقيمته قيمة عمله خلال هذه المدة كم يعطونه هالكتر يعطى واضح وان اختلف في جعل او قدره فقول جاعل اختلف يعني الجاعل والعامل في اصل الجعل في جعل اي في اصله - [00:12:35](#)

كأن يقول انا ما جعلت جعل اصلا ما قلت هالشى وهذاك يقول لا انت قلت او اختلفا في قدره يعني اتفقا ان في جعل لكن بعد ما رد عليه الضالة - [00:12:59](#)

يلا المنة دينار. قال له انا قايل تسعين مو مئة. مثلا قال فقول جاعل فقول جاعل يعني انه آآ خمسة مثلا وهذاك يقول له لا عشرة او العامل قال له مئة - [00:13:14](#)

والجاعل قال لا انا اقول تسعين لماذا القول قول جاعل لان الاصل لانهما متفقان على التسعين صح؟ ومختلفان في العشرة الزائدة اليقين هو المعمول به ولان الاصل براءة الذمة من القدر الزائد - [00:13:35](#)

صح ولا لا اصل ورأت الذمة من القدر الزائد واضح يا احبة طيب في المنتهى والاقناع فقول جاعل ان القول قول من ينفيه وليس قول جاعل يعني قول من ينفيه وفي الغالب - [00:13:59](#)

ان الذي ينفى منه مو معقولة انا العامل اقول له ما في جعالة وانا الجاعل اقول لا في جعالة لاني انا بتخسر الغالب ان الذي ينفيه هو الجاعل لكن نصوا على ذلك وهذا لا يظر ان شاء الله - [00:14:25](#)

طيب وفي المنتهى والاقناع ان القول قول من ينفيه قال ومن عمل لغيره عمل عملا بلا اذن ولا جعل لا شىء له يعني واحد مثلا علمت ان فلانا عليكم السلام - [00:14:42](#)

له شىء اجتهدت وتطوعت بدون اذن منه ورحت بحثت دورت له دورت له الى ان وجدت فهل يجوز لك ان تلزمه بالجعل نعم يبي يعطيك من طيب نفس يبي يعطيك - [00:15:07](#)

الرضا نفس لا حرج لكن الزام ما في الزام ليش لانه بذل المنفعة بغير عوض ودون استئذان فلا يستحق يعني هب انه لا يريد ان يرد ضالته كيف مثلا يعني ما تلزمني - [00:15:27](#)

واضح مثل من هو؟ مثل اللي يغسل سيارتك غصب في بعض الحالات في بعض الاماكن ولا ما ابي غصب يبي يغسل السيارة وتلقى يبدأ بالغسيل وانت تقول له لا اريد - [00:15:50](#)

هل يستحق اجرة ما يستحق اجره ما يستحق لانك ما سمحت له يمكن انت ما تبي تغسلها لك هدف مثلا لا تريد غسيلها فمن عمل بغيره عملا الى اذنه لا يستحق اجرة عليه - [00:16:08](#)

واضح قال الا حالتين يستثنى من هذا امران الامر الاول قال الا من رد ابقا فدينار او اثني عشر درهما وما انفقه عليه. هذي الحالة الاولى ان ان يظيع او يهرب - [00:16:27](#)

عبد من سيده فيصير ابقا فانه من وجده ورده عليه استحق دينارا او اثنا عشر درهما وذلك لورود اثر بل اثار عن الصحابة عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه - [00:16:53](#)

وعن علي ابن ابي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم جميعا. كلهم افوتوا ان من رد سابقا فله دينار قوله اثني عشرة درهما ولم يوجد لهم مخالف من الصحابة قد مر معنا في درس الاصول - [00:17:15](#)

ان قول الصحابي اذا اشتهر وليس له مخالف من الصحابة انه ايش انه يكون حجة واضح يا احبة لذلك ذهب الحنابلة الى ذلك وكذلك ما انفقه عليه يعني وهو راد - [00:17:35](#)

اكله وشربه مواصلاته مثلا التي تكلفتها وتكلفتها يلزم صاحبه ان يدفعها لك يكون على فيرجع به قال ومن خلص متاع غيره او قنه من مهلكة فاجر مثله. هذا الاستثناء الثاني - [00:17:59](#)

هذا الاستثناء الثاني وهو ايش يكون متاع غيرك متاع اخيك المسلم قد تعرض للهلاك او بصدد الهلاك مثل نار تسري الى بيت احد

تسري الى متاع احد يعني لقيت مثلا شرار - [00:18:24](#)

توه يبدي يشتعل في سيارة شخص او وجدت اي امر يتسبب بالهلاك او كهرباء مثلا فرحت طفيته. المهم حصل اي امر يستدعي

الهلاك هنا لو لم حتى لو لم يأذن لك - [00:18:54](#)

صاحب المتاع اذا انقضته فانك في هذه الحالة يستحق اجرة المثل واذا طالبتها العمل اللي سويته من انقاذ هذا المتاع او مال اخيك

المسلم حتى لو لم تستأذن ولا يحق لصاحب المال ان يقول والله انا ما سمحت لك - [00:19:16](#)

انا ما اذنت لك لماذا لان عدم فعل ذلك سيؤدي الى هلاك متاع المسلمين الواحد يقول حق نفسه انا ليش اتعب نفسي اعرض نفسي

للخطر واخر شي بلوشي مالي شي - [00:19:43](#)

فلذلك هذا من المأذون فيه عرفا من المأذون فيه عرفا وبالتالي من خلص متاع غيره اي من مهلكة او قنه يعني عبده من هلكه فاجرة

مثله اي وجوبا تجب على - [00:20:00](#)

المالك احسن الله اليكم ونفع بعلمكم قال رحمه الله تعالى باب السبق يصح على الاقدام وسائر الحيوانات والسفن ونحو لا بعوض الا

في ابل وخيل وسهام ولا بد من تعيين المركوبين واتحادهما نوعا. والرماة والمسافة بقدر معتاد. واتحاد نوع القوسيين. وخروج -

[00:20:19](#)

عن شبه قمار ولكل فسخها. ولا تصح مناضلة الا على معين يحسن الرمي نعم قال رحمه الله باب السبق اولا عندنا السبق بتسكين الباء

وعندنا السبق بتحريكها اما السبق بتسكين الباء فهي المسابقة - [00:20:48](#)

اي المجارة والمباراة بين شخصين او اكثر هذا بالتسكين هذا سبق اما السبق التحريك وهو العوض على المسابقة سبق بالتحريك

والعوض على المسابقة او الجعل الذي يتسابق واضح يا احبة - [00:21:18](#)

والمسابقة معشر الكرام نوعان مسابقة في مباح ومسابقة في محرم حرام قطعاً بلا شك كل ما فيه اثم او معصية

فحرام التسابق فيه مثل مسابقات المعازف تعري ونحو ذلك - [00:21:48](#)

القسم الثاني المسابقة على مباح مثل الجري غير ذلك وهذا القسم على نوعين المسابقة على المباح نوعان الاول ان تكون بدون

عوظ والنوع الثاني ان تكون بعوض اما المسابقة في المباح - [00:22:17](#)

بدون عوض فلا اشكال فيها بشرط التزام الضوابط الشرعية من عدم تضييع الواجبات والصلوات وعدم كشف العورات وعدم الازي لا

يؤذي احد الاخر الى اخر الضوابط الشرعية في المسابقات - [00:22:45](#)

هذه لا بأس بها بل بالعكس قد تكون مطلوبة الصحابة رضي الله عنهم كانوا يتسابقون على الاقدام والنبى صلى الله عليه وسلم قد

سابق ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها - [00:23:14](#)

في اول حياتهما فكانت تسبقه فلما حملت اللحم رضي الله عنها تقول فلما حملت اللحم سبقتة سبقتي عفوا وكان يقول هذه بتلك

الاصل فيها الاباحة اما القسم الثاني وهي المسابقة على المباح بعوض - [00:23:28](#)

فهذا ما نحن بصدده في هذا الباب وهو الذي يدخل فيه قضية السبق هو يدخل في قضية السبق قال رحمه الله يصح على الاقدام.

هنا طبعا قال يصح ولعل التعبير الادق ان يقال يجوز - [00:23:51](#)

لان المسابقة على الاقدام ليست عقدا حتى نقول يصح انما مراده ان يقول ايش ان يقول يجوز يعني ما في حرج على الاقدام يعني

الجري وسائر الحيوانات مسابقة اي حيوان - [00:24:16](#)

والسفن مثلا سباق الزوارق والسفن ونحوها. من المباحات في الرمي الاحجار منو ابعده واحد يوصل رمي السهام المصارعة طبعا

المقصود بالمصارعة آآ هي ان يصرع احدهما الاخر بمعنى من يطرح الاخر ارضا احنا نسميه مطارح - [00:24:35](#)

وليست المصارعة الضرب لان الضرب منهي عنه قد نهى النبي عليه الصلاة والسلام عن ضرب الوجه الملائمة ما يسمى اليوم في

مسابقات الملائمة هذا من المحرم شرعا ان فيه ضرب للوجه وفيه اذى للوجه وهذا حرام - [00:24:59](#)

اما المصارعة تختلف مصارعة ما فيها ضرب ما فيها ايش وقد صارع النبي صلى الله عليه وسلم ركانة كما في الحديث المشهور

صارح النبي عليه الصلاة والسلام ركافة بن عبد يزيد - [00:25:17](#)

ابن هاشم فصرعه وكان لا يصرع في القصة المشهورة في السيرة هذا كله يصح يقول ونحوها لا بعوض. كل هذه الامور ما في باص اذا كانت بلا عوض وهذا قلناه ان الاصل - [00:25:33](#)

ما لا عوض في المباحات جواز ان يتسابق فيه بلا عوض قال الا في ابل وخيل وسياب يعني النوع الثاني من المسابقة في المباحات المسابقة بالسهم الاصل فيها عدم الجواز - [00:25:50](#)

الا في ثلاثة امور الابل سباق الابل والخيل والسهم فقط ما عداها من اي مسابقة حتى لو كانت جري على الاقدام حتى لو كانت ايا كانت لا يجوز وضع جوائز عليها - [00:26:11](#)

لا يجوز وضع سبق عليها سواء كان من المتصارح المتسابقين او من او من غيره واضح؟ طيب اذا الا في ابل وخير وصيام. ما الدليل الدليل ما رواه الخمسة يعني ابو داوود والترمذي والنسائي وابن ماجه واحمد. رواه الخمسة - [00:26:35](#)

من حديث ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصل او خف او حافر لا سبق يعني لا عوض عن مسابقة - [00:27:00](#)

الا في نصل والنصل هو السهم يعني مسابقة في الرمي او خف يعني جري اه مسابقة الابل سباق الهجن او حافر يعني الخيل واضح وهذا الحديث مشهور معروف فلا بد من - [00:27:18](#)

الالتزام به والحكمة في هذا الحديث الواضح في هذه الامور الثلاثة انها مما يعين على الجهاد في سبيل الله لان ادوات الجهاد قديما كانت الخيل والابل والسهم زين فهل يقاس عليها - [00:27:40](#)

اليوم ما عداها لان اليوم لم يعد ادوات القتال الخيل والابل والسهم الذي يظهر والله اعلم انه نعم يقاس عليها كل ما من شأنه تقوية المسلمين في الجهاد بل ان كثيرا من المعاصرين وسع - [00:28:07](#)

دائرة فيها فادخل كل انواع الجهاد سواء كان جهادا بالسلام يدخل في ذلك كل الرمي البنادق المعاصرة ونحو ذلك او كان جهادا باللسان فيدخل في ذلك المسابقات العلمية مسابقات القرآن الكريم - [00:28:29](#)

والسنة النبوية ومسابقات العلم الشرعي لان هذا النوع من المسابقات يعين على التمييز ويعين على الجد والاجتهاد وهذا المقصود الشرعي فيها اما ما عدا ذلك من المسابقات فان هي فيها لهو - [00:28:54](#)

وفيها غفلة فيها منافسة فيها ما لا تحمد عقباه مما يكون بين المتسابقين فممنعت الشريعة وسدت الذريعة للوصول الى مثل هذه الامور والامام ابن القيم رحمه الله في كتاب له اسمه الف روسية - [00:29:16](#)

اسمه هكذا الفروسية فصل واسهب في هذا الباب باب السبق والمسابقات تفصيل طويل وتكلم عن هذا الحديث في كلام مسهب وواسع فليرجع اليه من شاء اذا الا بعوض لا بعوض الا في ابل وخيل وسيها - [00:29:37](#)

طيب هذا العوظ الان اتفقنا ان المسابقة على عوض لا تجوز الا في هذه الثلاثة او ما يقاس عليها لكن ايضا ليست على اطلاقها لابد فيها من ضوابط لذلك قال - [00:29:58](#)

ولابد ولابد من تعيين المركوبين. هذا الضابط الاول حتى يصح السبق عليها لابد من تعيين المركوبين يعني لابد ان تعين اي فرس في مكان سباق الخيل مثلا الفرص الفلانية ولا الفلانية - [00:30:17](#)

فلا بد من تعيينها لا بد من تعيين المركوبين ولا يشترط تعيين الراكبين. اي فارس يركبها ما في مشكلة واتحادهما واتحادهما نوعا يعني فلا يصح ان يكون سبق او سبق بين فرس عربي - [00:30:35](#)

وفرس هجين مثلا او فرس وغير فرس لابد من اتحاد الجنس واتحاد النوع. هذا الشرط الثاني ولابد من تعيين المركوبين واتحادهما نوعا والرماة اي في الرمي في السهم والتي تسمى المناضلة - [00:31:00](#)

تسمى المناضلة لا بد من تعيين الرماة من الذي سيتسابق ما جمع رام وهو الذي يعني يروي والمسافة كذلك لابد من تعيين المسافة سواء كان بالرمي او بسباق الخيل كم متر - [00:31:27](#)

او من وين الى وين بقدر معتاد واضح؟ يعني لا تكون مسافة بعيدة تتعذر الاصابة في مثلها غالبا واتحاد نوع القوسين كذلك في المناضلة لابد من اتحاد نوع القوسين فلا تصح مثلا - [00:31:48](#)

بين قوس عربية وقوس فارسية لابد من اتحاد نوع القوسين قال وخروج هو خروج عفوا عن شبه قمار وخروج عن شبه قمار ما معنى خروج عن شبه قمار؟ ما هو القمار - [00:32:09](#)

القمار ان يدفع المتسابقون ما لم ثم يتسابقون ويكون الفائز هو الحائز على جميع المال سيكون اللاعب على خطر بين الربح والخسارة واضح وهذا معنى القمار كيف يكون الخروج عن شبه القمار - [00:32:32](#)

اما ان يكون العوظ من غيرهم محد يدفع شي يكون العوظ من طرف خارجي او اذا اراد ان يدفعوا فلا بد ان لا يدفعوا جميعا لابد على الاقل واحد اقل ما شي ما يدفع - [00:33:08](#)

فاذا امتنع واحد عن الدفع خرجنا عن ايش عن شبه القمار واضح متى يكون القمار اذا؟ ان يكون الجميع هو اللي يدفع وبالتالي اللي يفوز ياخذ الجائزة لكن لو امتنع واحد من الدفع - [00:33:28](#)

يصير احدهما هذا يدور بين الغنم والسلامة اللي ما دفع يدور بين الغنم والسلامة. واللي دفعوا يدورون بين الغنم والخسارة فخرجنا عن شبه القمار ولذلك هذا يسمونه المحلل هذا اللي ما دفع يسمونه محلل - [00:33:49](#)

واضح وبالتالي اذا اذا اخرج جميعهم صار قمارا واذا امتنع واحد عن الاخراج خرجنا عن شبهة القمم ولكل فسحها يعني لكل واحد فسحها وعقد جاهز ممكن يطلع في اي لحظة - [00:34:12](#)

قال ولا تصح مناظرة الا على معين يحسن الرمي لا تصح مناضلة او مسابقة بالرمي الا على معين اثنين او جماعتين يحسن الرمي اما الذي لا يحسنه فوجوده كعدمه لا يصح في ذلك - [00:34:34](#)

اه المسابقة اه المسابقة اليوم ظهرت انواع من المسابقات فيها محاذير شرعية مثل مسابقة المزاين الابل مثلا خزائن الابل او مزاين افضل مزاين التيوس مثلا مزاين الغنم وهنا يتسابقون على اموال طائلة - [00:34:51](#)

فقط في شكل الناقة او شكل هذا الخروف او شكل هذا التيس ويسمونها الجمال او مزاين الابل وهذا محرم شرعا لا يجوز وليس هو المقصود بحديث النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف - [00:35:16](#)

المقصود بسبق الخف هو السبق الجري لانهم كانوا يجاهدون على الابل فلا بد ان تكون الابل مستعدة والناس مستعدة. اما اليوم ما يحدث اليوم من اه وجود اشكال افضل شكل سواء كان - [00:35:37](#)

ناقة واحدة او ما يسمى بمنجية يعني مجموعة منتقاة من الابل ويدخلون الى مسابقة ايها اجمل او ايها افضل والفائز يحصل على ملايين او اموال طائلة هذا لا يجوز لعدة اسباب اولاً - [00:35:57](#)

لانه سبق خارج عن ما اباحه النبي صلى الله عليه وسلم من السبق في الابل في الخفاف والحافر والنصر وليس فيه مما يعين على الجهاد في سبيل الله ثانيا ان فيه اثارا للنعرات - [00:36:16](#)

القبلية واثارة للضغائن بين الناس وعادة ما يصاحب هذا النوع ويصاحبه مثلا شقاق بين المتسابقين وهذا قبيلته تكون معه وهذا قبيلته معه ويصير هناك يعني احن ويكون هناك مشاكل بين المتسابقين وهذا كله يخالف مقصود الشريعة - [00:36:36](#)

الاسلامية احسن الله اليكم نفع بعلمكم قال رحمه الله تعالى باب العارية تصح اعازة كل ذي نفع مباح غير البضع وعبد مسلم لكافر يخدمه وصيد لمحرم ولا تعاراة شابة لغير محرم او امرأة. ومن اعار حائطا لوضع خشب لم يضيع حتى يسقط. ولا اجرة -

[00:37:02](#)

فان سقط لم يرد بلا اذنه. وتضمن العارية ولو لم يفرط او شرط نفي ضمانها غير كتب وقف غير كتب وقف ونحوها. وعليه مؤنة ردها ولا يعير مستعير ولا يؤجر. فان تلفت عند ثان ضمن ايها شاء - [00:37:33](#)

ولا يضمن منقطع اركب للشواب ولا ضيف ولا ضيف ولا رديف ربها. او وكيله وان قال اعرتك قال بل اجرتني والعين تارفة فقول ما لك. وكذا اجرتك قال بل اعرتني عقب عقد - [00:37:53](#)

فان مضى ما له فان ضمانه اجرة فاجرة مثل لماض واعرتني او اجررتني او اودعتني قال بل غصبتني او اختلف في رد فقول مالك بيمينه قال رحمه الله باب العارية - [00:38:12](#)

العارية بالتشديد والتخفيف تقول عارية وعارية لغة من العري بمعنى التجرد لان هذا العقد قد تجرد عن العوظ ما في عوض ولذلك سميت عارية والعارية هي العين المأخوذة للانتفاع بلا عوظ - [00:38:33](#)

العين المأخوذة للانتفاع بلا عوض واضح والاعارة هي اعطاء العين المأخوذة اعطاء العين بلا عوظ واضح عندنا الاعارة تختلف عن الاجارة بالعوض وتتفق مع الاجارة في حل الانتفاع. تقول هذا انتفع بها - [00:38:58](#)

ردها لي اذا كان بعوض تصير تجارة واذا كانت بدون عوض تصير اعارة قال رحمه الله تصح اعارة كل ذي نفع مباح غير البضع وعبد مسلم لكافر يخدمه وصيد لمحرم - [00:39:30](#)

الاصل صحة الاعارة لكل ذي نفع مباح. كل ما فيه نفع مباح كل ما جاز الانتفاع به جازت اعارته. مثل السيارة البيت كل شيء يجوز الانتفاع به لك يجوز ان تعيره - [00:39:54](#)

لكن استثنى من ذلك امور فقال غير البضع. البضع هو الفرج والمقصود به الوطأ يعني لا يجوز ان تعار الجارية للوطء هذا امر محرّم قال وعبد مسلم لكافر يخدمه لا يجوز ان تعير - [00:40:14](#)

عبدا مسلما يخدم يخدم كافرا لانه لا يجوز ان يقرء المسلم تحت الكافر لقول الله جل وعلا ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وصيد لمحرّم كذلك. المحرم ممنوع من الصيد - [00:40:34](#)

حتى لو كان على سبيل الاعارة اذا صدت صيدا فاعرته لمحرّم لا يجوز واضح هذا محرّم قال ولا تعار امة شابة لغير محرّم او امرأة لا تعار امة شابة اي لغير الوطن - [00:40:56](#)

اما الوطء فحرام كما عرفنا متفق. وهنا لغير الوطء يعني الخدمة ولا تعار امة شابة لغير محرّم لان هذا فتنة او امرأة لانه لا يؤمن عليها واذا اعيرت تكون لامرأة ما تعار لرجل - [00:41:18](#)

ومن اعار حائطا لوضع خشب لم يرجع حتى يسقط ولا اجرة فان سقط لم يرد بلا اذنه من اعار حائطا بوضع خشب قول بناء عليه لتسقيف عليه ونحو ذلك لم يرجع يعني لا يجوز ان يرجع - [00:41:41](#)

حتى يسقط هذا الخشب لان في رجوعه اضرار لمن وضع خشبه فانه لم يضع خشبه الا بناء على سماحك واعارتك ورجوعك يضره ويتلف خشبه الى ان يسقط هذا الخشب ولا اجرة - [00:42:01](#)

لمعير في هذه الحالات لان بقائه بحكم العارية فوجب كونه بلا اجرة فان سقط اي الخشب او انهدم البناء ونحوه لم يرد بلا اذنه يعني لا تتيج له الاعارة انه اذا سقط الخشب - [00:42:25](#)

ان يرجعها مرة ثانية لابد ان يجدد الاستئذان والاعارة واضح فاذا سقط الخشب لوحده عليه ان يخبر المالك ما لك الحائط انه سيضع الخشب مرة اخرى. فان سمح له والا - [00:42:46](#)

واضح قال وتضمن العارية ولو لم يفرط او شرط نفي ضمانها غير كتب وقف ونحوها وعليه مؤنة ردها العارية معشر الكرام مضمونة وهذا مندرج تحت القاعدة العامة اللي تكلمنا عنها اكثر من مرة ان الظمان - [00:43:06](#)

الخراج بالظمان يعني ما حل لك الانتفاع به وجب عليك ضمانه والعارية قد حلت لك الانتفاع بها وجب عليك ضمانها دليل الظمان حديث النبي صلى الله عليه وسلم صفوان آابن امية - [00:43:32](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم قد استعار اذراعا له بعد فتح مكة استعار اذراعا لغزوة حنين وقال صفوان يعني غصبا فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل عارية مؤداة او عارية في رواية بل عارية مضمونة - [00:44:02](#)

العارية المضمونة وايضا روى الخمسة من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما اخذت حتى تؤديه على اليد ما اخذت حتى تؤديها - [00:44:29](#)

فتضمن ولو لم يفرط حتى لو ما في تفريط لابد ان تضمن او شرط نفي ضمانها حتى لو شرط الاخذ ان ما عليه ضمان. فشرطه لا قيمة

له يلغو الشرط - [00:44:47](#)

لان كل عقد اقتضى الظمان لم يغيره الشرط هذي قاعدة كل عقد اقتضى الضمان لم يغيره الشرط مثل عقد القرض لو شرط المقترض انه ما يضمن اه مايا ما لها قيمة - [00:45:04](#)

او شرط المشتري انه ما يضمن وكل هذا لا قيمة له لان مقتضى العقد اقوى من الشرط كل عقد اقتضى الضمان ومقتضاه الضمان اقوى من الشرط فلا يغيره الشرط قال غير كتب وقف ونحوها - [00:45:26](#)

غير كتب وقف يعني احيانا تكون الاعارة من وقف مثل المكتبات اللي تكون وقفية في المساجد وفي غيرها وهنا هذه الكتب ونحوها مما يوقف هذه ليست عارية محضة هي ليست عارية محضة - [00:45:47](#)

وبالتالي هي ليست مضمونة فلا تظمن بلا تفريط ولا تعد. اما مع التعدي والتفريط فانها مضمونة لماذا؟ لانها ليست عارية المحو ليست مملوكة لاحد انما هي في اوجه الخير فلا يضمنها - [00:46:10](#)

المستعير وعليه مؤنة ردها يعني تكاليف الرد من مسؤولية المستعير لقوله ايضا عليه الصلاة والسلام على اليد ما اخذت حتى تؤديها قال ولا يعير مستعير ولا يؤجر يعني لا يجوز له ان يعير غيره - [00:46:26](#)

خلاف الايجار اللي مرت معنا امس قلنا ان الاجارة المؤجر لغيره تجوز بشرطين. ما هما ما هما الشرطان يذكرني ها ان يكون الضرر مثله او اقل. الشرط الثاني مو رضا خنقول - [00:46:53](#)

الا يمتع المالك من ذلك اما الاعارة لا. الاصل عدم الجواز انه لا يعير لا يعير مستعير ولا يؤجر لا يعيره ببلاش ولا يؤجر بفلوس فان تلفت يعني لو فعل - [00:47:16](#)

لو اعار او اجر خالف واعار ما العمل؟ قال فان تلفت عند ثان يعني هذا الجديد المستأجر الثاني او المستعير الثاني ضمن من الذي ضمن المالك ضمن من؟ قال ضمن ايهما شاء - [00:47:34](#)

يبني يظمن المستعير الاصيل او المستعير الثاني فله ذلك. ضمن ايهما شاء اما الاول فلانه هو المستعير اساسا واما الثاني فلانه هو المتلف وبالتالي له الحق في تضمين ايهما شاء - [00:47:56](#)

قال ولا يضمن منقطع اركب للثواب ولا ضيف ولا رديف ربها او وكيله لا يظمن المنقطع يعني واحد وجد رجلا في الطريق فاركبه للثواب لوجه الله عز وجل فتلفت الدابة تحت هذا الرجل - [00:48:16](#)

سبب من الاسباب لا يظمنه كذلك الضيف الضيف اذا اتلف شيئا في مكان ما يظمن ولا ضيف ولا رديف ربها اذا اركبه خلفه ما يضمن لان هؤلاء لم يقبضوا العين - [00:48:43](#)

وانما احل لهم الانتفاع فقط يعني هذا المنقطع والظيف والرديف هؤلاء ليسوا ممن قبض العارية وانما هم ابيح لهم الانتفاع بس وبالتالي لا يظمنون او وكيله كذلك وكيل اه صاحب العارية ايضا - [00:49:03](#)

لا يضمن وان قال اعرتك. قال بل اجرتني والعين تالفة فقول مالك اذا قال يعني واحد اخذ سيارة واحد بعد مدة مرور شهر يلا لو سمحت اجرة السيارة فقال لا انت اعطيتني اياها اعارة - [00:49:32](#)

فقال له بل اعطيتك اياها ايجارة اذا قال اعرتك قال بل اجرتني والعين تالفة ليش؟ حريص لاحظ معاي ان يقول المستأجر هي هذي اجارة وحريص صاحب العين ان تكون اعارة - [00:49:54](#)

مو مفروض العكس عدل الجواب لاحظ قال وهي تالفة اذا تلفت في حال الاجارة يظمنها ولا لا ما يضمنها واضح بينما اذا تلفت في حال الاعارة يضمنها فكل واحد حريص - [00:50:18](#)

عن الاخذ حريص الا يضمن والمالك حريص ان يضمن واضح الفكرة وان قال اعرتك قال بل اجرتني والعين تالفة فقول مالك قول مالك وبالتالي يضمن لان فيكون المالك اللي هو قال اعارة هو اللي قوله يمشي وبالتالي يضمن - [00:50:42](#)

الاخرة واضح وقول وقول مالك بيمينه طبعاً. ليش؟ لان الاصل فيمن قبض مال غيره الضمان الاصل فيمن قبض مال غيره حصول الضلال فاذا دار بين ضمان وعدمه الاصل شنو الاصل الضمان - [00:51:10](#)

وإذا قلنا بالاعارة صار هناك ظمان وبالتالي نأخذ بهذا القول واضح قال وكذا اجرتك. قال بل اعرتني. عقب عقد فان مضى ما له اجرة فاجرة مثل اللمام. هنا العكس هني اذا ما في تلف - [00:51:37](#)

راح يصيرون بالعكس المالك يبيها تجارة والاخذ يبيها اعارة لان الاعارة ببلاش والايجارة بفلوس وهنا فيها تفصيل ناخذه بعد الاذان قال وكذا اجرتك قال بل اعرتني يعني اخذ السيارة بعد شهر - [00:51:59](#)

المالك لو سمحت الاجرة ولا لأ اعطيتني اياها اعارة طالب الايجار ما الحكم قال فان مضى ما له اجرة فاجرة مثل اللي ما فيها تفصيل اذا ما مضى ما يستحق به الاجرة يعني توه مستلم السيارة - [00:52:19](#)

وراح فاختلفا الاصل انها اعارة ولا يستحق الاجرة. ولا يلزمه ما تكون عقد لازم بعدم استحقاق ما يحصل به الاجرة واضح والاصل عدم الاجارة وعدم اشغال ذمة الغير اما اذا مضى زمن - [00:52:39](#)

يستحق به الاجرة الاصل الضمان مثل ما قلنا سيكون قول المالك لذلك قال فان مضى ما له اجرة فاجرة مثل لماض حجرة هذا القدر بهذا النوع كم تؤجر عادة في هذه المدة يعطى قيمته - [00:53:04](#)

واضح قال واعرتني او اجرتني او اودعتني قال بل غصبتني او اختلفا في رد فقول مالك بيمين يعني واحد تحت يده سيارة واحد اللي تحت يده السيارة قال هذه اعارة. ترى انت اعطني اياها - [00:53:30](#)

او قال اجرتني اياه. او قال اودعتني اياه فقال المالك لا غير صحيح بل انت اخذتها غصبا اختلف هذا يقول له ايجارة او اعارة او وديعة والمالك يقول لا غصب - [00:53:53](#)

انت غصبتني فما الحكم قال فقول مالك بيمينه وقول مالك بيمينه لماذا لان المستعير قد قبض العين لحظ نفسه ولان الاخذ الاصل فيه الظمان وبالتالي يقول ان من اخذ مال غيره - [00:54:14](#)

الاصل ان يضمنه سيكون غاصبا ولم نتحقق هنا اذن المالك اذا فالقول قوله ان هذا الانسان غاصب في هذه العين والغصب له احكام ستأتي في الباب الاتي ان شاء الله - [00:54:39](#)

والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ناخذ اسئلة امس واليوم ما بدأنا ناخذ اسئلة فاذا في اسئلة البارحة ثم اسئلة اليوم. نعم. احسن الله اليكم يقول السائل - [00:55:02](#)

اذا كان العرف يمنع للمستأجر ان يؤجر ما اجره. فهل يؤخذ به نعم اذا كان العرف عاما شاملا القاعدة الفقهية تقول المعروف عرفا كالمشروط شرطا ويعمل به. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للمؤجر ان يشترط ان تكون الصيانة الاصلية على المستأجر؟ كان يقول له الكهرباء عليك ونحوه - [00:55:16](#)

نعم اذا قبل المستأجر فكأنه اضاف اليه قدرة زائدة فاذا قبل فالحق لا يعده. لا حرج ان شاء الله يقول ان منع المؤجر المستأجر من الانتفاع لوقت معين فهل فهل يسقط؟ فهل تسقط الاجر كلها او بقدر - [00:55:43](#)

وقت المنع تسقط بقدر وقت المنع فقط احسن الله اليكم يقول السائل اسئلة اليوم ما حكم مشاركة ببطولة كرة القدم؟ يكون التسجيل مجاني والفريق الفائز يكون له جائزة حسب ما درسنا وعرفنا - [00:56:06](#)

انه لا يجوز فان قال قائل لكن هذا امر منتشر موجود في كل مكان نقول الانتشار لا يدل على الجواز وجماهير العلماء. المذاهب الفقهية الاربعة على حرمة كل مسابقة فيها جوائز ما عدا ما ورد فيه النص - [00:56:25](#)

وذهب بعض المشايخ المعاصرين الى ان كل ما ابيح كل مباح يجوز وضع الجوائز عليه بشرط ان تكون الجائزة من طرف خارجي والا يكون احد المتسابقين قد دفع جزءا من هذه الجائزة - [00:56:45](#)

يعني اذا كان هناك دفع ما يسمى برسوم اشتراك لهذه المسابقة والجوائز تكون من ضمن هذه الرسوم فهذا حرام قطعاً بالاجماع لان هذا قمار لكن اذا كانت الجوائز من متبرع - [00:57:03](#)

من راعي طرف خارجي غير المتسابقين الجمهور على الحرمة وهناك مقالة بالجواز نعم يقول الاختلاف في الجعل وقدره هل كلام صاحب عمدة الطالب يعتبر من مخالفاته للمذهب لا لان مثل ما قلنا - [00:57:22](#)

اه المعنى واحد ليس مخالفة ان شاء الله يقول هل ما يفعله القراء خاصة بـرمضان بان استضاف في دول اخرى لصلاة التراويح والتهدج مع اعطائه مبالغ مالية من الجعالة وما حكمها - [00:57:43](#)

والله اذا قيل انها جعالة فيستحقونها واذا قلنا انها اجارة فلا تجوز. والاقرب انها جعالة يقول سباق الخيل وسباق الجري لا بعوض ما تدخل من من ضمن ما مما يعين على امور الجهاد - [00:58:02](#)

كيف سباق الخيل وسباق الجري لا بعوض ايه ايوة يقول ما تدخلوا من ضمن مما يعين مما يعين على امور الجهاد لأ هو ما يعين على امور الجهاد - [00:58:22](#)

اذا كان في الامور القديمة كان موجودا قديما مثل الجري ولم يدخله النبي عليه الصلاة والسلام اذا هو الا يجوز مثل الجري جرير كان موجود ومع ذلك لم يأذن به النبي عليه الصلاة والسلام. الذي ندخله اليوم هو - [00:58:41](#)

ما استجدت او على القول الاخر في مسألة توسيع دائرة الجهاد يشمل الجهاد باللسان وبالعلم يقول كنا نخط حطة للمنافسة والتشجيع نسوي رجيم والذي يضع شنو ها والذي يظعف وزنه اكثر ياخذ الفلوس فهل هذا من القمار والعياذ بالله؟ ايه هذا قمار - [00:58:58](#)

انه انه يضع هو ضابط القمار ان يضع المتسابقون في اي نوع من انواع المسابقة سواء كانت حظ او ما فيها حظ ايا كان والمنتصر يحصل على الجوائز وغير المنتصر يخسر هذا قمار لا شك - [00:59:25](#)

جزاكم الله خير وصلى الله وسلم على نبينا - [00:59:48](#)